

المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ)،

بناء على قرار وزير البيئة رقم ١٦٦١/١٢ تاريخ ٢٠١٠/١٠/١٢ (آلية مراجعة المشاريع المقدمة ضمن آلية التنمية النظيفة التابعة لبروتوكول كيوتو)

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٣/١/١٧ (منح وزارة البيئة صفة «المنسق الوطني لإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً»)،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة الرأي رقم ٢٠١٣/٣/١٨ تاريخ ٢٠١٢/٢٢٦،

يقرر ما يلي:

#### **المادة الأولى: هدف القرار ونطاقه:**

يهدف هذا القرار إلى إقامة نظام تحفيزي للشركات والمؤسسات الصناعية في لبنان حيث تقوم الشركات والمؤسسات الصناعية والتجارية بتقديم تقارير تصرح فيها لوزارة البيئة عن إنبعاثاتها من الغازات الدفيئة.

#### **المادة الثانية: مفهوم تقديم بيانات إنبعاثات الغازات الدفيئة:**

إن تقديم بيانات إنبعاثات الغازات الدفيئة هو عملية منتظمة، مفصلة، موثوقة وموقعة، دورية، وموضوعية تهدف إلى تقييم إنبعاثات الغازات الدفيئة الناجمة عن مختلف العمليات وأو الأنشطة للشركات والمؤسسات الصناعية والتجارية، وذلك تماشياً للقيام بالتدقيق الذاتي لدى هذه الشركات والمؤسسات الصناعية.

#### **المادة الثالثة: منهجية تقديم المعلومات:**

تطبق الأصول التالية لتقديم المعلومات المتعلقة بجريدة إنبعاثات الغازات الدفيئة الناجمة من مختلف العمليات و/أو الأنشطة للشركات والمؤسسات الصناعية والتجارية:

١. إعداد تقرير مفصل ببيانات الأنشطة التي ينتجه عنها إنبعاثات الغازات الدفيئة عن سنة تقويمية تسبق تاريخ تقديم التقرير بفترة لا تتجاوز السنة؛ مع شرح للإفراضيات التي أتاحت خلال مدة تحضير التقرير، وعلى أن تكون هذه البيانات قد راعت مراجعتها والموافقة عليها من قبل جهة تدقق ملقة أو معتمدة (من داخل أو خارج المؤسسة) وعلى مسؤوليتها الخاصة.

#### **٢ - احتساب إنبعاثات الغازات الدفيئة وفق:**

- منهجية «بروتوكول الغازات الدفيئة» (GHG Protocol) المعده من قبل معهد الموارد العالمية / مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة (World Business Council for Sustainable Development)

الرسمية ويبلغ إلى الدوائر العقارية والسلطات الإدارية المختصة.

بيروت في ١٣ تشرين الثاني ٢٠١٢  
وزير الثقافة

المهندس كابي ليون

## **وزارة البيئة**

### **قرار رقم ١٩٩**

**مبادئ توجيهية عن كيفية تقديم معلومات عن إنبعاثات الغازات الدفيئة**

**من قبل الشركات والمؤسسات الصناعية والتجارية للحصول على إفادة تصريح**

إن وزير البيئة،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المادة الأولى من القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٣ (إحداث وزارة البيئة)،

بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٨ (حماية البيئة)، لاسيما المادة ٤٢ منه،

بناء على القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)، لا سيما المادة ٦ البند ٥ منها،

بناء على المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكيها وشروط التعين الخاصة في بعض وظائفها)،  
بناء على القانون رقم ٣٥٩ تاريخ ١٩٩٤/٨/١١ (الإجازة للحكومة اللبنانية لبرام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في ريو دي جانيرو بتاريخ ١٩٩٢/٦/٥)،

بناء على القانون رقم ٧٣٨ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٥ (الإجازة للحكومة اللبنانية الانضمام إلى بروتوكول كيوتو الملحق لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ)، لا سيما المادة ١٢ منه،

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٣ تاريخ ٢٠٠٦/٤/٦ (منح وزير البيئة صفة «المنسق الوطني للتنمية المستدامة»)،

بناء على كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ٧٢٨/ص تاريخ ٢٠٠٧/٥/٧ (تسمية وزارة البيئة السلطة الوطنية المولجة متابعة بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم

**المادة السابعة:** ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعي الحاجة.

٢٠١٣/٤/١١

وزير البيئة  
ناظم الخوري

## مصرف لبنان

قرار رقم ١١٣٨٩

### تنسيد الموجودات

إن حاكم مصرف لبنان،

وبناء على القانون رقم ٥٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ المتعلق بتطوير السوق المالية والعقود الائتمانية ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه،

وبناء على القانون رقم ٧٠٥ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٩ المتعلق بتنسيد الموجودات لا سيما المادة ٧ منه التي تحظر إنشاء صندوق تنسيد إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من مصرف لبنان،

وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخد في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣.

يعزز ما يأتي:

**المادة الأولى:** يعلق المجلس المركزي موافقته على إنشاء صندوق تنسيد على موجودات مؤلفة من أموال مادية، منقوله أو غير منقوله، على توفر الشروط التالية:

- تزويده بما يثبت الاكتتاب الممبيّع لعشرين مستثمراً على الأقل في المسندات التي سوف يصدرها «الصندوق».

- تزويده بمستندات تثبت هوية المكتتبين العتيددين وسيرتهم الذاتية وتقييم دقيق لذممهم المالية.

- تبيان الغاية الاستثمارية المنشورة لإنشاء «الصندوق».

**المادة الثانية:** يعمل بهذا القرار فور صدوره.

**المادة الثالثة:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

ببيروت في ٦ نيسان ٢٠١٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلام

Resources Institute/World Business Council  
for Sustainable Development)

أو

- منهجية «الخطوط التوجيهية لأعداد قوائم انبعاثات الغازات الدفيئة» المعدة من قبل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ عند الحاجة (IPCC Guidelines for the operational guidance مثلاً) (National GHG Inventories)

٣ - في حال استعمال منهجية أخرى عن تلك المذكورة في المادة ٢ البند ٢، يتم تحديد هذه منهجية بشكل مفصل في التقرير.

٤ - يسجل التقرير لدى مصلحة الديوان - وزارة البيئة (عدد النسخ المطبوعة ٣ ونسختين على فرعين مدمجين يحتويان، بالإضافة إلى التقرير، على كامل جداول البيانات بصيغة Microsoft Excel).

٥. يتم مراجعة التقرير من قبل وزارة البيئة - مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة نوعية الهواء للتحقق من مطابقة التقرير لأحكام المادة الثالثة من هذا القرار، وفي حال ظهرت الحاجة إلى تعديل التقرير أو إلى توضيحات إضافية، يقترب ذلك بكتاب رسمي صادر عن الوزارة.

٦ - يحق لوزارة البيئة كلما دعت الحاجة لإجراء إستقصاص تقني للتقرير، دعوة مقدم التقرير أو من ينوب عنه إلى جلسة تعقد لهذه الغاية في وزارة البيئة.

### المادة الرابعة: منح إفادة تصريح

يمنح وزير البيئة الشركة أو المؤسسة الصناعية أو التجارية إفادة تصريح إثباتاً لتقديمها معلومات متكاملة ومتوفرة لشروط أحكام المادة الثالثة من هذا القرار.

**المادة الخامسة: المهل الزمنية ومدة صلاحية الإفادة:**

١. يقدم تقرير المعلومات عن إنبعاثات الغازات الدفيئة لوزارة البيئة بشكل دوري سنوي.

٢. إن مدة صلاحية إفادة تصريح هي سنة واحدة.

**المادة السادسة:** تبلغ وزارة البيئة لاحقة بأسماء المؤسسات الصناعية والتجارية والشركات التي حصلت على إفادة تصريح إلى كل من:

- وزارة الصناعة (بالنسبة للمؤسسات الصناعية).

- وزارة الاقتصاد والتجارة (بالنسبة للشركات والمؤسسات التجارية).

- إدارة الإحصاء المركزي.